وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٩١ بتحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن إنتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يسرى الحظر المنصوص عليه فى (المادة ٣ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه على سلعتى الأسمنت والحديد .

(المادة الثانية)

تنص المادة (٣ مكرراً) على أنه : «يحظر على أصحاب المصانع والتجار والذين يتجرون فى السلع التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والصناعة أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التجارة والصناعة» .

(المادة الثالثة)

وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، يعاقب كل مخالف لأحكامه أو قرارات وزير التجارة والصناعة الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، والمصادرة والغلق الوجوبى لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، وإلغاء رخصة المحل ، كما يجوز لوزير التجارة والصناعة إصدار قرار مسبب بالغلق الإدارى لذات المدة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٣/١٦

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد